



Doc 9864

## لائحة السجل الدولي وإجراءاته

الطبعة الخامسة — ٢٠١٣

منظمة الطيران المدني الدولي





Doc 9864

## لائحة السجل الدولي وإجراءاته

الطبعة الخامسة — ٢٠١٣

منظمة الطيران المدني الدولي

تتسّر هذه الوثيقة في طبعات منفصلة باللغات العربية والاسبانية والانجليزية  
والروسية والصينية والفرنسية  
منظمة الطيران المدني الدولي  
999 University Street, Montréal, Quebec, Canada H3C 5H7

للحصول على معلومات عن تقديم طلبات الشراء والاطلاع على جميع أسماء  
وكلاء البيع وبائعي الكتب، يرجى زيارة الموقع التالي للايكاو [www.icao.int](http://www.icao.int)

الطبعة الأولى ٢٠٠٦

الطبعة الثانية ٢٠٠٧

الطبعة الثالثة ٢٠٠٩

الطبعة الرابعة ٢٠١٠

الطبعة الخامسة ٢٠١٣

وثيقة الايكاو رقم 9864 Doc، لائحة السجل الدولي وإجراءاته

Order Number: 9864

هذه الوثيقة ليست للبيع ويمكن تنزيلها من الموقع التالي:

<http://www.icao.int/publications/pages/publication.aspx?docnum=9864>

© ICAO 2013

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه  
في نظام لاسترجاع الوثائق أو تداوله في أي شكل من الأشكال، بدون إذن  
مكتوب سلفاً من منظمة الطيران المدني الدولي.

## قائمة المحتويات

الصفحة

### اللائحة

R-1	.....السند التشريعي.	المادة ١ :
R-1	.....التعاريف	المادة ٢ :
R-3	.....أحكام عامة.	المادة ٣ :
R-4	.....الدخول إلى السجل الدولي.	المادة ٤ :
R-6	.....المعلومات المطلوبة لإجراء التسجيل	المادة ٥ :
R-14	.....تأكيد التسجيل والإشعار به	المادة ٦ :
R-15	.....عمليات البحث	المادة ٧ :
R-17	.....الشكاوى التشغيلية	المادة ٨ :
R-18	.....السرية	المادة ٩ :
R-19	.....الإحصاءات	المادة ١٠ :
R-19	.....التقرير السنوي المقدم إلى السلطة الإشرافية.	المادة ١١ :
R-19	.....العلاقات مع نقاط الدخول.	المادة ١٢ :
R-21	.....الرسوم	المادة ١٣ :
R-22	.....المسؤولية والتأمين	المادة ١٤ :
R-23	.....إجراءات السجل الدولي	المادة ١٥ :
R-23	.....النشر	المادة ١٦ :
R-24	.....التعديلات	المادة ١٧ :
R-24	.....تواريخ النفاذ	المادة ١٨ :

### الإجراءات

P-1	.....السند التشريعي	المادة ١ :
P-1	.....التعاريف	المادة ٢ :
P-2	.....مهام قلم السجل	المادة ٣ :
P-3	.....مهام هيئة المنتفعين بالسجل	المادة ٤ :
P-3	.....مهام إداري هيئة المنتفعين بالسجل	المادة ٥ :
P-6	.....مهام المنتفع بالسجل	المادة ٦ :
P-8	.....الدخول إلى السجل الدولي	المادة ٧ :
P-9	.....نقاط الدخول	المادة ٨ :

## الصفحة

P-10	..... وحدة المساعدة والدعم الفني	: المادة ٩
P-11	..... هيئة المنتفعين بالسجل وإدارتها	: المادة ١٠
P-13	..... المنتفع بالسجل	: المادة ١١
P-14	..... إجراء وتعديل وشطب التسجيلات	: المادة ١٢
P-16	..... إجراء عمليات البحث والحصول على نتائج البحث	: المادة ١٣
P-17	..... الشكاوى التشغيلية	: المادة ١٤
P-18	..... المطالبات ضد قلم السجل	: المادة ١٥
P-20	..... السرية	: المادة ١٦
P-20	..... الإشعارات	: المادة ١٧
P-20	..... الرسوم	: المادة ١٨
P-21	..... النشر	: المادة ١٩
P-21	..... التعديلات	: المادة ٢٠
P-21	..... تواريخ النفاذ	: المادة ٢١
P-22	..... جدول الرسوم	: تذييل:

## اللائحة

### المادة ١

#### السند التشريعي

تصدر السلطة الإشرافية هذه "اللائحة" عملاً بالمادة ١٧ (٢) (د) من اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، الموقعة في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ("الاتفاقية") والمادة الثامنة عشرة من البروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، والموقع في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ("البروتوكول").

### المادة ٢

#### التعريف

١-٢ تكون للمصطلحات المعرفة في الاتفاقية والبروتوكول نفس المعاني في هذه اللائحة. وبالإضافة إلى ذلك، تكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أدناه:

١-١-٢ "إداري" يعني الشخص الذي لديه صلاحية التصرف باسم هيئة منتفعين بالسجل بشأن المسائل الإدارية في التعامل مع السجل الدولي، ولمصطلح "إداري بالنيابة" المعنى المبين في المادة ٤-١.

٢-١-٢ "تعديل" يعني أي تغيير في معلومات التسجيل، بما في ذلك أي تغيير في مدة التسجيل، ولكنه لا يشمل الإحالة أو الحلول أو الوضع في مرتبة أدنى، ما لم يرجح السياق خلاف ذلك.

٣-١-٢ "إذن" يعني إننا إلكترونياً يمنحه إداري هيئة منتفعين متعاملين إلى أحد منتفعيها المتعاملين أو إلى مهني منتفع للقيام، نيابة عن هيئة المنتفعين المتعاملين تلك، بإرسال المعلومات إلى السجل الدولي لإجراء تسجيل أو الموافقة عليه.

٤-١-٢ "نقطة الدخول المصدرة للأذونات" تعني كيانا تعينه دولة متعاقدة على النحو المبين في المادة ١٢-١ (أ).

٥-١-٢ "موافقة" تعني موافقة الكترونية على تسجيل.

٦-١-٢ "كيان خاضع لرقابة" يعني كيان أعمال تجارية، أو مجموعة شركات، أو رابطة من أي نوع، أي كانت طريقة إنشائه، ويتمتع بأهلية تجعله يُسمى طرفاً في عمليات التسجيل، وتؤكد هيئة المنتفعين المتعاملين، الكترونياً، أنها تسيطر على ذلك الكيان من الأعمال التجارية أو مجموعة الشركات أو الرابطة، أو تقوم بتسيير أعماله أو إدارتها.

٧-١-٢ "نقطة الدخول المباشر" تعني كيانا تعينه دولة متعاقدة وفق ما تتوخاه المادة ١٢-١ (ب)، "ومنقطع نقطة الدخول المباشر" يعني أي مسؤول أو موظف أو عضو أو شريك في نقطة دخول مباشر.

٨-١-٢ "نقطة دخول" تعني كيانا تعينه دولة متعاقدة وفق ما تتوخاه المادة ١٢-١.

٩-١-٢ "هوية" تعني الاسم والعنوان والعنوان الإلكتروني للكيان أو الشخص الذي تُلتصق عنه معلومات محدّدة لهويته.

١٠-١-٢ "طرف مسمى" يعني هيئة المنتفعين المتعاملين المسماة في تسجيل، و"ممثل مسمى" يعني شخصاً مسمى في تسجيل ويتصرف بالنيابة عن آخرين بصفة وكالة أو ائتمان أو بصفة تمثيلية أخرى.

١١-١-٢ "هيئة منتفعين مهنيين" تعني شركة أو مجموعة أشخاص أخرى (مثل إدارة قانونية داخلية لإحدى هيئات المنتفعين المتعاملين) تقدم خدمات مهنية إلى هيئات المنتفعين المتعاملين فيما يتصل بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات التسجيل إلى السجل الدولي، و"منتفع مهني" يعني موظفاً منفرداً أو عضواً أو شريكاً في هيئة للمنتفعين المهنيين.

١٢-١-٢ "تسجيل" يعني ضماناً مسجلة الكترونياً لدى السجل الدولي. ولأغراض المواد ٣-٤ (ج) ٤-٤ و ٦ و ٤-١٢، يكون للمصطلح المعنى الموسع المبين في المادة ٦-١. و"شخص قائم بالتسجيل" يعني المنتفع المتعامل أو المنتفع المهني أو المنتفع التابع لنقطة دخول مباشر الذي ينقل المعلومات إلى السجل الدولي لإجراء تسجيل.



١٣-١-٢ "هيئة منتفعين بالسجل" تعني:

(أ) هيئة منتفعين متعاملين؛

(ب) أو هيئة منتفعين مهنيين؛

(ج) أو نقطة دخول مباشر.

و"منتفع بالسجل" يعني منتفعا متعاملا أو منتفعا مهنيا أو منتفع نقطة دخول مباشر.

١٤-١-٢ "شخص باحث" يعني شخصا يقوم بعملية بحث وفقا للمادة ٧ من هذه اللائحة.

١٥-١-٢ "هيئة المنتفعين المتعاملين" تعني كيانا قانونيا أو شخصا طبيعيا أو أكثر من السالف ذكرهم ينوي أن يسمى طرفا في عملية تسجيل أو أكثر، و"منتفع متعامل" يعني موظفا منفردا أو عضوا أو شريكا في هيئة منتفعين متعاملين أو مؤسسة منتسبة إلى تلك الهيئة.

٢-٢ المصطلح أو المصطلحات التالية:

(أ) "إجراءات السجل الدولي" لها المعنى المبين في المادة ١٥-١؛

(ب) و"بحث على سبيل الأولوية" و"شهادة بحث على سبيل الأولوية" و"قائمة بحث المعلومات" و"بحث الدولة المتعاقدة" و"شهادة بحث الدولة المتعاقدة" تكون لها المعاني المبينة في المادة ٧.

### المادة ٣

#### أحكام عامة

١-٣ ينشأ بموجب الاتفاقية والبروتوكول السجل الدولي بوصفه تسهيلا لإجراء عمليات التسجيل والبحث.

٢-٣ نظرا إلى أن السجل الدولي لا يقدم سوى إشعار بعمليات التسجيل، تُحدّد الحقائق التي يستند إليها أي تسجيل أو ضمانة مسجلة ما إذا كان التسجيل يندرج ضمن نطاق الاتفاقية أو البروتوكول. ودون الحد مما تقدم، فإنه رغم عدم وجود عائق تقني يحول دون تسجيل الحقوق والضمانات السابقة، لا يكون لعمليات التسجيل هذه أثر قانوني بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول، إلا عندما يكون تسجيلها مطلوبا بحكم إعلان صادر بموجب المادة ٦٠ (٣) من الاتفاقية. ويعرض السجل الدولي محتويات هذه المادة ٢-٣ في شكل بارز كتبني عام.

٣-٣ يؤدي قلم السجل المهام المحددة في الاتفاقية والبروتوكول وفي لائحة السجل الدولي وإجراءاته هذه.

٤-٣ يكون استخدام السجل الدولي متاحا ٢٤ ساعة في اليوم و٧ أيام في الأسبوع إلا إذا حالت دون ذلك الصيانة التي تجرى خارج فترات الذروة، أو مشاكل فنية أو أمنية، حسب المبين في إجراءات السجل الدولي.

٥-٣ تُقدّم الدعم الفني إلى الأشخاص القائمين بالتسجيل والأشخاص الباحثين والإداريين، وحدة مساعدة تابعة للسجل الدولي تكون متاحة ٢٤ ساعة في اليوم و٧ أيام في الأسبوع عن طريق الهاتف و/أو البريد الإلكتروني، وفق المبين في إجراءات السجل الدولي.

٦-٣ لا يجوز استخدام السجل الدولي لأي غرض غير الغرض المبين في المادتين ١-٣ و٢-٣، ما لم توافق على ذلك سلفا السلطة الإشرافية ورهنا بمراعاة شروط تلك الموافقة.

## المادة ٤

### الوصول إلى السجل الدولي

١-٤ لا يكون الوصول إلى السجل الدولي متاحا لهيئة منقعين بالسجل أو إداري لتلك الهيئة ما لم يوافق قلم السجل أولا على تلك الهيئة والإداري بصفتها تلك وما لم يكونا ممثلين، على أي نحو آخر، لهذه اللائحة ولإجراءات السجل الدولي. ولأغراض الجملة السابقة، تعطى هذه الموافقة عندما يستتج قلم السجل بصورة معقولة ما يلي:

أ) أن تلك الهيئة وذلك الإداري هما ما يدعيانه؛

ب) وأنه يحق لهذا الأخير، على أساس المعلومات المقدمة، ودون إجراء تحليل قانوني محدد، التصرف كإداري للأولى، في كل حالة، مع إتباع القواعد والإجراءات المبينة في إجراءات السجل الدولي.

ويجوز لأي إداري أن يفوض الكترونياً صلاحياته/صلاحياتها إلى " إداري بالنيابة" من وقت إلى آخر لفترات لا تتجاوز ثلاثة (3) شهور.

ويجوز إجراء أي تغيير مطلوب لتفاصيل الاتصال الالكتروني لإداري أو لأي منتفع آخر بالسجل بعد أن يخلص قلم السجل، إلى حد معقول، إلى أن التغيير المطلوب دقيق.

٢-٤ لا يكون الوصول إلى السجل الدولي متاحاً لمنتفع بالسجل ما لم يوافق عليه الكترونياً بصفته تلك إداري هيئة المنتفعين بالسجل المعنية، وما لم يكن ممثلاً، بأي شكل آخر، لهذه اللائحة وإجراءات السجل الدولي. ولا يحق لمنتفع بالسجل موافق عليه أن يرسل معلومات إلى السجل الدولي لإجراء تسجيل، ما لم يحصل أولاً على إذن بالقيام بذلك. ولأغراض الجملة السابقة، يجوز إعطاء مثل هذه الموافقة والإذن الالكترونيين بناء على تقدير الإداري المعني وحده الذي يجوز له إلغاؤهما في أي وقت.

٣-٤ على الرغم من الفقرات السابقة:

أ) يجوز لإداري هيئة منتفعين متعاملين، حاصل على موافقة قلم السجل، أن يوافق الكترونياً على كيان خاضع لرقابة بوصفه هيئة منتفعين متعاملين بعد دفع الرسم المذكور في الجدول ١ من تذييل إجراءات السجل الدولي؛

ب) وفي مثل هذه الحالة، تنطبق بنفس القدر حقوق وصلاحيات والتزامات إداري هيئة المنتفعين المتعاملين مانحة الموافقة ومنفعيها المتعاملين، كل على حدة، على هيئة المنتفعين المتعاملين التي مُنحت تلك الموافقة؛

ج) ويكون التسجيل أو نقل الحق في الشطب صالحا إذا قام به شخص طبيعي منح صلاحية القيام بذلك من منتفع بالسجل مأذون له بانجاز ذلك التسجيل أو بنقل الحق في الشطب.

٤-٤ رهنا بمرعاة هذه اللائحة ووفقا لإجراءات السجل الدولي، لا يجوز أن يجري أي تسجيل إلا شخص قائم بالتسجيل، وحاصل على إذن نيابة عن هيئة منتفعين متعاملين، هي طرف مسمى مطلوب منه أو مسموح له بإجراء ذلك التسجيل بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادة الثالثة من البروتوكول. ولا يسري ما تقدم على أي تسجيل مرسل بواسطة نقطة دخول مباشر، وهو التسجيل الذي يتم وفقا للمادة ١٢-٤.

٥-٤ لا يجوز لأي شخص باحث الوصول إلى السجل الدولي ما لم يكن ذلك الشخص أولا ممثلا لهذه اللائحة ولإجراءات السجل الدولي.

## المادة ٥

### المعلومات المطلوبة لإجراء التسجيل

١-٥ بغية إجراء تسجيل، يكون استخدام المعلومات الالكترونية المقدمة من السجل الدولي فيما يتعلق بمعدات طائرة إلزاميا، وحيث ينص على ذلك، الوسيلة الوحيدة للوفاء بمتطلبات المادة ٥-٤ (ج) "٢" إلى "٤". ولأغراض ما تقدم، فإن "المعلومات التي يوفرها السجل الدولي" لا تشمل المعلومات المقدمة في شكل مختلف من الشخص القائم بالتسجيل. وفي حالة عدم توفير المعلومات على هذا النحو في وقت تقديم بيانات التسجيل إلى السجل الدولي، يتولى شخص قائم بالتسجيل إدخالها الكترونيا مستخدما الشكل المنصوص عليه في إجراءات السجل الدولي، إلا فيما

يتعلق بالأطراف المسماة (خلاف تلك التي لا تكون موافقتها مطلوبة بمقتضى المادة ٥-١٠) لأنها يجب أن تحصل على موافقة هيئات المنتفعين المتعاملين.

٢-٥ للمسجل أن ينشر الوثائق والمعلومات الرامية إلى مساعدة المنتفعين بالسجل في التأكد من أن السجل الدولي قد وفر المعلومات لأغراض المادة ٥-١. ويخضع استعمال هذه الوثائق وكل المعلومات الواردة فيها، بما في ذلك المعلومات التي يوفرها السجل الدولي، للإشعار وبيان التنصل من المسؤولية المنشور في السجل الدولي.

٣-٥ لا تعتبر معلومات الهوية كاملة إلا إذا تم تقديم كل من العناصر الثلاثة الواردة في تعريف الهوية.

٤-٥ المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل ضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتقبة أو إشعار بضمانة وطنية أو حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل هي:

(أ) هوية الشخص القائم بالتسجيل وتوقيعه الإلكتروني؛

(ب) وهوية الأطراف المسماة؛

(ج) والمعلومات التالية التي تُعرّف معدات الطائرة:

(١) نوع معدات الطائرة.

(٢) واسم الجهة الصانعة؛

(٣) وتسمية الجهة الصانعة للطراز العام؛

(٤) والرقم المتسلسل الذي خصصته الجهة الصانعة لتلك المعدات.

(د) وفي حالة هيكل الطائرة أو طائرة الهليكوبتر، المعلومات التالية، إذا كانت معروفة:

(١) دولة التسجيل الحالية والمزمعة، إذا كانت مختلفة، لأغراض الجنسية؛

(٢) وجنسية الطائرة الحالية أو المزمعة، إذا كانت مختلفة،  
وعلامات التسجيل المخصصة لها طبقاً لاتفاقية شيكاغو؛

(هـ) ومدة التسجيل، إذا كان التسجيل سينقضي أثره قبل إيداع طلب  
الشطب؛

(و) وفي حالة الضمانة الدولية أو الضمانة الدولية المرتقبة، موافقة  
الأطراف المسماة، المقدمة بموجب إذن؛

(ز) والأسماء والعناوين الالكترونية للأشخاص المطلوب من قلم  
السجل أن يرسل إليهم إشعارات بالمعلومات عملاً بالمادة ٦.

المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل عقد بيع أو بيع مرتقب هي: ٥-٥

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد من ٥-٤ (أ) إلى (د)  
و ٥-٤ (ز)؛

(ب) وموافقة الأطراف المسماة، المقدمة بموجب إذن؛

(ج) وفي حالة البيع المرتقب، مدة التسجيل، إذا كان ذلك أثر ذلك  
التسجيل سينقضي قبل وقت تقديم طلب الشطب.

٦-٥ المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل إحالة ضمانة دولية أو الإحالة  
المرتقبة لضمانة دولية أو إحالة ضمان غير رضائي قابل للتسجيل، أو ضمانة دولية  
مكتسبة عن طريق الحلول هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد من ٥-٤ (أ) إلى (د)  
و ٥-٤ (ز)؛

(ب) وموافقة الأطراف المسماة، المقدمة بموجب إذن؛

(ج) وإذا كانت الضمانة التي تتم إحالتها أو الحلول فيها ضماننة مسجلة، رقم ملف التسجيل المتعلق بتلك الضمانة؛

(د) وإذا كانت الضمانة التي تتم إحالتها أو الحلول فيها ضماننة غير مسجلة، وصف الضمانة موضوع الإحالة أو الحلول والمدين الأصلي بموجبها، مع استخدام الشكل الذي تنص عليه إجراءات السجل الدولي.

٧-٥ يجوز أن يوفر السجل الدولي تسهيلا يسمح بتسجيل كل الإحالات في "طلب تسجيل إحالة جماعي". ويتضمن "طلب تسجيل الإحالة الجماعي":

(أ) إقرارا الكترونيا من المحيل يفيد فيه بأنه تمت إحالة كل الضمانات المعنية المؤكدة بتسجيلات في السجل الدولي الذي هو طرف مسمى فيها، إلى الطرف المحال إليه؛

(ب) وموافقة على ذلك مقدمة من الطرف المحال إليه؛

وأن يكون كل منهما مقدما بموجب إذن.

٨-٥ المعلومات المطلوبة لشطب تسجيل، غير التسجيل المتعلق بعقد بيع، هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد من ٤-٥ (أ) إلى (د) و ٤-٥ (ز)؛

(ب) وباستثناء المنصوص عليه في المادتين ٨-٥ (ج) و ٨-٥-١، موافقة الأطراف المسماة المستفيدة من الضمانة المسجلة، مقدمة بموجب إذن؛

(ج) وموافقة الطرف مالك حق الموافقة على الشطب، في حالة نقل هذا الحق؛

(د) ورقم ملف التسجيل الذي يتعين شطبه؛

(هـ) والتاريخ الذي سيصبح الشطب فيه ساريا.

١-٨-٥ لا تشمل الأطراف المذكورة في المادة ٥-٨ (ب) و(ج) المدين أو المحيل أو السلف في الحلول أو الطرف الذي يضع الضمانة المسجلة في مرتبة أدنى، أو البائع المحتمل في حالة تسجيل يتصل ببيع محتمل.

٢-٨-٥ يجوز لأي طرف مذكور في المادة ٥-٨ (ب) أن ينقل، الكترونياً، إلى هيئة منتفعين بالسجل، بموافقة تلك الهيئة، حق الموافقة الوحيد على شطب ذلك التسجيل، ويجوز أيضاً لحائز حق وحيد في الموافقة على الشطب أن ينقل، مرة ثانية، ذلك الحق إلى هيئة أخرى للمنتفعين بالسجل، بموافقة هذه الهيئة.

٣-٨-٥ للطرف الحائز حق شطب التسجيل وحده حق الموافقة على شطب ذلك التسجيل.

٩-٥ المعلومات المطلوبة لإجراء التسجيل في مرتبة أدنى لضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتقبة أو ضمانة وطنية أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد من ٥-٤ (أ) إلى (د) و٥-٤ (ز). ولأغراض الإشارة السابقة إلى المادة ٥-٤ (ب) ولأغراض المادة ٥-٩ (ب)، تكون "الأطراف المسماة" هي هيئات المنتفعين بالسجل التي تضع ضمانتها في مرتبة أدنى وتستفيد من ذلك الوضع في مرتبة أدنى؛

(ب) وموافقة الطرف المسمى الذي توضع ضمانته في مرتبة أدنى، مقدمة بموجب إذن؛

(ج) وإذا كانت الضمانة التي توضع في مرتبة أدنى أو تستفيد من الوضع في مرتبة أدنى هي ضمانة مسجلة، رقم الملف المتعلق بكل ضمانة من هذا القبيل؛

(د) وإذا كانت الضمانة التي توضع في مرتبة أدنى أو تستفيد من الوضع في مرتبة أدنى هي ضمانة غير مسجلة، وصف لتلك الضمانة والمدين الأصلي بموجبها، مع استخدام الشكل الذي تنص عليه إجراءات السجل الدولي.

١٠-٥ برغم أحكام المواد ٥-٤ (و) و٥-٥ (ب) و٥-٦ (ب)، فإن المعلومات اللازمة لتسجيل حق سابق أو ضمانة سابقة، وهو التسجيل المطلوب بحكم إعلان صادر بموجب المادة ٦٠ (٣) من الاتفاقية، لا تحتاج إلى أن تحتوي على موافقة



المدين أو المحيل أو البائع أو الشخص الذي يضع الحق أو الضمانة في مرتبة أدنى.

١١-٥ رهنا بمرعاة أحكام المادة ٥-١٢، فإن المعلومات المطلوبة لتعديل تسجيل، أو لتعديل معلومات متضمنة في عملية إحالة أو حلول أو الوضع في مرتبة أدنى هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد ٥-٤ (أ) إلى (د) و ٥-٤ (ز)؛  
 (ب) وموافقة الأطراف المسماة التي قبلت بالتعديل الذي سيجري للتسجيل، وفي الحالة التي يكون فيها حق الموافقة على شطب تسجيل قد نُقل، موافقة الطرف حائز هذا الحق مكان الناقل السابق مباشرة؛

(ج) ورقم ملف التسجيل الذي يتعين تعديله؛

(د) والتعديلات التي يتعين إجراؤها.

١٢-٥ ينطبق ما يلي بالنسبة إلى التعديلات لعمليات التسجيل وشطب تلك التعديلات:

(أ) يعامل تسجيل أي تعديل للمعلومات المشار إليها في المادة ٥-٤ (ج) أو أي تغيير لفئة التسجيل، بوصفه تسجيلًا جديدًا بالنسبة إلى المعدات أو الفئة التي يشير إليها التسجيل المعدل، مع إعطائه أولوية في المرتبة اعتبارًا من الوقت الذي يصبح فيه التسجيل المعدل قابلاً للبحث. وتوافق الأطراف المسماة في هذه التعديلات على شطب التسجيل السابق بموجب إذن، الأمر الذي يتم تنفيذه تلقائياً؛

(ب) يتطلب تسجيل أي تعديل ينطوي على تغيير للمعلومات المشار إليها في المادة ٥-٤ (ب) موافقة الأطراف المسماة التي وافقت على ذلك التسجيل، وموافقة الطرف المسمى الواجب ذكره في التسجيل المعدل، على أن تقدم كل موافقة بموجب إذن؛

(ج) لا يمس تسجيل أي تعديل ينطوي على تغيير للمعلومات المشار إليها في المادة ٥-٤ (د) ما إذا كان التسجيل الأصلي ممتثلاً لأحكام المادة ١٢؛

(د) لا يكون لتسجيل أي تعديل ينطوي على تغيير للمعلومات المشار إليها في المادة ٥-٤ (هـ) أي أثر على أولوية التسجيل الأصلي طوال المدة المعدلة لذلك التسجيل. ولا يخل ما تقدم بإنشاء ضمانات أساسية جديدة يقتضي الأمر تسجيلها بموجب الاتفاقية؛

(هـ) في حالة شطب تسجيل، يعتبر الطرف الذي يوافق على الشطب موافقاً على شطب كل التعديلات لذلك التسجيل، الأمر الذي يصبح نافذاً تلقائياً.

١٣-٥ دون مساس بالمادة ١٢-٧، لا يؤدي انعدام المعلومات المشار إليها في المادة ٥-٤ (د)، بما في ذلك حيث ترد إشارة مرجعية إليها في مواد أخرى، إلى إبطال التسجيل.

١٤-٥ يجوز أن يحدد أي تسجيل ما يلي:

(أ) أنه يغطي ضمانات كسرية أو جزئية على معدات طائرات، وإذا كان الأمر كذلك، نطاق تلك الضمانات؛

(ب) و/أو أن أطرافاً مسماة متعددة تحوز أو منحت ضمانات يشهد عليها التسجيل.

١٥-٥ بالنسبة إلى ضمانات مشار إليها في المادة ٥-٤ (أ):

(أ) يُسجّل ما ينشأ من زيادة أو انخفاض في هذه الضمانات بسبب بيع أو تحويل ضمانات دولية، بصفته كذلك، وفقاً للمادة ٥-٥ أو المادة ٦-٥ بهذا الترتيب؛

(ب) ويُشطب جزئياً أو كلياً أي انخفاض يحدث في مثل هذه الضمانة بسبب دفع التزام مضمون وفقاً للمادة ٥-٨.

١٦-٥ يجوز أن يوفر السجل الدولي تسهيلاً للإشعار بتغيير اسم يقدم إلى هيئة منتفعين متعاملة أو هيئة منتفعين مهنيين إذا كان ذلك وارداً في "طلب الإشعار بتغيير اسم". ولأغراض ما تقدم، يعني "تغيير الاسم" إما أن هيئة المنتفعين المتعاملة أو هيئة المنتفعين المهنيين قد غيرت اسمها أو أن الضمانة المسجلة أصبحت ملكاً لهيئة جديدة أوجدها عقد دمج، أو خلافاً لذلك، سريان قانون. وفي هذه الحالة:

(أ) يؤكد قلم السجل أن تغيير الاسم تم وفقاً للمعيار المحدد في المادة ٤-١؛

(ب) وعند إصدار هذا التأكيد، يكون كل تسجيل في السجل الدولي يذكر هيئة المنتفعين المتعاملة أو هيئة المنتفعين المهنيين باعتبارها طرفاً مسمى، مشفوعاً بملاحظة للإشعار بتغيير الاسم، بدون تعديل معلومات التسجيل، على أن تدرج هذه الملاحظة في كل شهادات البحث على سبيل الأولوية؛

(ج) وبعد تاريخ إدراج هذه الملاحظة، تعتبر الهيئة الجديدة أو الناتجة عن ذلك هيئة منتفعين متعاملة لكل أغراض السجل الدولي؛

(د) ولا يكون لتغيير الملكية أي تأثير على أولوية التسجيل الأصلي.

١٧-٥ يجوز للمسجل أن يصحح أي خطأ أو يشطب أي تسجيل ناشئ عن خلل في السجل الدولي، بشرط أن يفي هذا التصحيح أو الشطب بما يلي:

(أ) أن يكون نافذاً فقط اعتباراً من وقت صدوره وأن لا يؤثر على أولوية أي تسجيل آخر؛

(ب) وأن يظهر في كل شهادات البحث على سبيل الأولوية التي تتعلق بجزء الطائرة المعني.

ويبادر قلم السجل إلى إرسال إشعار بأي تصحيح أو شطب من هذا القبول إلى الأطراف المسماة في التسجيل الأصلي، وإلى الأطراف التي أجرت هذا التسجيل، إذا كانت مختلفة عن الأولى، والأطراف الأخرى التي لها ضمانات مسجلة في ذلك الجزء من الطائفة، وإلى الأطراف التي أجرت بحثاً على سبيل الأولوية بشأن هذا الجزء من الطائفة منذ تاريخ التسجيل الأصلي.

وكبديل لذلك، يجوز للمسجل أن يطلب من الأطراف المسماة في التسجيل الأصلي أن تعدل هذا التسجيل أو أن تشطبه، أو أن تترك التسجيل قائماً بالشكل الذي تم به، أو أن تسعى، بدون تقييد إعمال المادة ٥-١٧ (أ) أو (ب)، إلى الحصول على أمر من محكمة ذات اختصاص بموجب المادة ٤٤ (١) من الاتفاقية.

١٨-٥ يجوز للمشتري أو البائع شطب أي تسجيل يتعلق بعقد بيع تنطبق عليه المادة ٢٥ (٤) من الاتفاقية، وذلك بموافقة من الآخر تكون ممنوحة بإذن، بشرط:

- (أ) أن يسري هذا الشطب فقط اعتباراً من تاريخ إجرائه، وأن لا يكون له أثر على أولوية أي تسجيل آخر؛
- (ب) وأن يظهر التسجيل الأصلي وشطبه في كل شهادات البحث على سبيل الأولوية المتعلقة بجزء الطائفة المعني.

## المادة ٦

### تأكيد التسجيل والإشعار به

١-٦ في هذه المادة، يشمل المصطلح "تسجيل"، حيثما كان ذلك ملائماً، تعديل تسجيل أو تمديده أو شطبه.

٢-٦ يرسل قلم السجل تأكيداً إلكترونياً سريعاً للتسجيل إلى الأطراف المسماة والشخص القائم بالتسجيل وجميع الأشخاص الآخرين الذين يحق لهم تلقي إشعار بذلك التسجيل بموجب المادة ٥. ويتضمن التأكيد المعلومات المنصوص عليها في المادة ٢٢ (٢) (أ) من الاتفاقية. ولا يعني عدم تسلم هذا التأكيد أن التسجيل لم يتم، بل يمكن التأكد من هذه الحقيقة عن طريق استعمال البحث على سبيل الأولوية فقط.

٣-٦ عند إجراء تسجيل يتعلق بأي من معدات طائرة، يُرسل إشعار الكتروني بذلك إلى الأطراف المسماة والأشخاص القائمين بالتسجيل، وذلك في أي تسجيل آخر يتعلق بتلك المعدات.

٤-٦ يشمل التأكيد والإشعار المشار إليهما في المادتين ٢-٦ و٣-٦، على التوالي، المعلومات المحددة في المادة ٥ فيما يتعلق بتلك المعدات ورقم ملف التسجيل.

٥-٦ يجوز للأطراف المسماة أن تختار بالتراسل الالكتروني عدم تسلّم الإشعارات المشار إليها في المادة ٣-٦. ويتطلب هذا الاختيار توقيعا رقميا. ويجوز للمنقعين بالسجل أن يطلبوا عدم تسلّم إشعارات الكترونية بالنسبة إلى واحدة أو أكثر من عمليات التسجيل.

## المادة ٧

### عمليات البحث

١-٧ يجوز إجراء عمليات بحث في السجل الدولي عما يلي:

(أ) اسم الجهة الصانعة؛

(ب) وتسمية الجهة الصانعة للطراز العام؛

(ج) والرقم المتسلسل الذي خصصته الجهة الصانعة لتلك المعدات؛

وفي حالة هيكل طائرة أو طائرة هليكوبتر، يجوز البحث عما يلي:

(د) دولة تسجيل الطائرة التي يكون الهيكل جزءا منها؛

(هـ) أو علامة الجنسية أو التسجيل.

ويجوز البحث عن هذه المعلومات عن طريق بحث على سبيل الأولوية أو بحث معلومات، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢-٧ و٣-٧، بهذا الترتيب. ويجوز أيضا إجراء بحث الدولة المتعاقدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥-٧. كما يجوز أن يجري البحث أي شخص يمثل لإجراءات السجل الدولي،

سواء كان أو لم يكن لذلك الشخص الباحث ضماناً محددة. ويجب إجراء جميع عمليات البحث بوسائل الكترونية.

٢-٧ "البحث على سبيل الأولوية" هو بحث عن معلومات التسجيل باستخدام المعايير الثلاثة المنصوص عليها في المادة العشرين (١) من البروتوكول، على النحو المبين في المادة ٧-١ (أ) إلى (ج). ويمكن البحث عن هذه المعلومات لأغراض المادتين ١٩ (٢) و (٦) من الاتفاقية والمادة العشرين (١) من البروتوكول.

٣-٧ "بحث المعلومات" هو بحث غير البحث على سبيل الأولوية، باستخدام المعيار المنصوص عليه في المادة ٧-١ (ج) أو المادة ٧-١ (هـ) عند توافرها في السجل الدولي، يُجرى في أي من الحالتين وحده أو مع معيار آخر منصوص عليه في تلك المادة. وقد تشمل عمليات بحث المعلومات هذه استخدام رموز محددة في السجل الدولي ترمي إلى إخراج نتائج بحث شاملة. وتكون نتائج بحث المعلومات، أي "قائمة بحث المعلومات"، قائمة بكل معدات الطائرات المطابقة موصوفة حسب البنود الواردة في المادة ٧-١ (أ) إلى (ج) وكذلك البنود الواردة في المادة ٧-١ (د) إلى (هـ) إذا توافرت في السجل الدولي. والتسهيل المتوفر لأداء بحث المعلومات هذا لا يجعل تلك المعلومات "قابلة للبحث عنها" لأغراض المادتين ١٩ (٢) و (٦) من الاتفاقية والمادة العشرين (١) من البروتوكول.

٤-٧ "شهادة البحث على سبيل الأولوية" هي شهادة صادرة استجابة لبحث على سبيل الأولوية وهي:

(أ) تبين المعلومات المطلوبة في المادة ٢٢ (٢) (أ) أو (ب) من الاتفاقية، حسب القابلية للتطبيق، وتمثل للمادة ٢٢ (٣) من الاتفاقية؛

(ب) وفي حالة انطباق المادة ٢٢ (٢) (أ) من الاتفاقية، تورد قائمة بالمعلومات المسجلة حسب كل من:

(١) الترتيب الزمني؛

(٢) وطريقة تبين تاريخ معاملة كل ضمانات مسجلة؛

ج) وتبين الحائز الحالي للحق في شطب التسجيل وتحدد، من حيث الترتيب الزمني، وقت نقل ذلك الحق في الشطب والأطراف التي قامت بعملية النقل تلك.

٥-٧ "بحث الدولة المتعاقدة" هو بحث عن كل الإعلانات والتعيينات وسحبها، الصادرة بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول عن الدولة المتعاقدة المحددة في البحث. و"شهادة بحث الدولة المتعاقدة" هي شهادة صادرة استجابة لبحث دولة متعاقدة. وشهادة الدولة المتعاقدة:

أ) تبين، بالترتيب الزمني، كل الإعلانات والتعيينات وسحبها، من جانب الدولة المتعاقدة المحددة؛

ب) وتورد قائمة بتواريخ بدء نفاذ التصديق أو الموافقة على الاتفاقية والبروتوكول أو القبول بهما أو الانضمام إليهما، وكل إعلان أو تعيين، أو سحب من جانب الدولة المتعاقدة المحددة؛

ج) وترفق، في الشكل الإلكتروني المنصوص عليه في إجراءات السجل الدولي، نسخة من جميع الوثائق التي أودعتها الدولة المتعاقدة المحددة فيما يتعلق بالبنود ضمن نطاق المادة ٥-٧ (ب).

٦-٧ تصدر كل شهادة وقائمة بحث وتتاح في شكل الكتروني. ويوفر قلم السجل، بناء على الطلب، نسخة مطبوعة من شهادة البحث على سبيل الأولوية أو شهادة بحث الدولة المتعاقدة.

## المادة ٨

### الشكاوى التشغيلية

١-٨ يجوز لأي شخص أن يقدم شكوى إلى قلم السجل بخصوص تشغيل السجل الدولي. وإذا لم يعالجها قلم السجل بصورة مرضية، جاز لذلك الشخص أن يقدم تلك الشكاوى من جديد إلى السلطة الإشرافية.

- ٢-٨ لأغراض المادة ٨-١، تكون أي مسألة "متعلقة بتشغيل السجل الدولي"، عندما تتصل بالإجراءات والسياسات العامة للسجل الدولي ولا تتطوي على حكم محدد أصدره قلم السجل أو السلطة الإشرافية.
- ٣-٨ يُثبت أي شخص يقدم شكوى ادعاءاته/ادعاءاتها كتابياً.
- ٤-٨ تنظر السلطة الإشرافية في الشكاوى، وحيث تقرر، على أساس ذلك النظر، أن من الملائم إجراء تغييرات في الإجراءات أو السياسات، توعد إلى قلم السجل بأداء ذلك.
- ٥-٨ تضع إجراءات السجل الدولي التفاصيل المتعلقة بالإجراء الذي تتوخاه المواد ٨-١ إلى ٤-٨.

## المادة ٩

### السرية

تكون كل المعلومات في السجل الدولي سرية إلا عندما:

- (أ) يقدمها قلم السجل استجابة لبحث بموجب المادة ٧؛
- (ب) أو تتاح إلكترونياً لتمكين المنتفعين بالسجل من إجراء عمليات تسجيل أو تعديلها أو شطبها؛
- (ج) أو تقدم إلى السلطة الإشرافية بناء على طلبها؛
- (د) أو تُستخدم لأغراض الإحصاءات التي تتطلبها المادة ١٠.



## المادة ١٠

## الإحصاءات

١-١٠ يحتفظ قلم السجل بإحصاءات محدّثة للتسجيل وينشرها في تقرير سنوي. ويُتاح هذا التقرير إلكترونياً لأي شخص.

٢-١٠ تشتمل إحصاءات التسجيل بموجب المادة ١٠-١ على ما يلي:

(أ) أحجام وإيرادات المعاملات مقسمة، في كل حالة، بحسب نوع التسجيل والتوزيع الجغرافي؛

(ب) ومجموعات المعلومات غير السرية الأخرى التي تطلبها السلطة الإشرافية.

## المادة ١١

التقرير السنوي المقدم  
إلى السلطة الإشرافية

يعد قلم السجل تقريراً سنوياً، يتضمن البيانات الإحصائية المشار إليها في المادة ١٠، ويقدمه إلى السلطة الإشرافية.

## المادة ١٢

## العلاقات مع نقاط الدخول

١-١٢ يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعيّن نقطة دخول أو نقاط دخول ("نقطة الدخول") بمقتضى المادة التاسعة عشرة (١) من البروتوكول:

(أ) التي تأذن أو يجوز أن تأذن بإرسال المعلومات المطلوبة للتسجيل بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول إلى السجل الدولي ("نقطة الدخول مصدرة الأذونات")؛

(ب) أو التي يتم أو يجوز أن يتم من خلالها إرسال المعلومات المطلوبة للتسجيل بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول مباشرة إلى السجل الدولي ("نقطة الدخول المباشر").

٢-١٢ لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعين نقطة دخول إلزامية إلا بخصوص ما يلي:

(أ) عمليات التسجيل المتعلقة بهياكل الطائرات وطائرات هليكوبتر التي تكون هي دولة تسجيلها؛

(ب) و/أو عمليات تسجيل الضمانات الدولية المرتقبة أو عمليات البيع المرتقب أو الإحالات المرتقبة للضمانات الدولية على أي هيكل طائرة أو طائرة هليكوبتر اتخذت بالنسبة إليه أو إليها تدابير تنظيمية لتصبح دولة تسجيله أو تسجيلها.

٣-١٢ تتولى الدولة المتعاقدة التي تعين نقطة دخول إخطار الوديع والسلطة الإشرافية بها، مع بيان ما إذا كانت نقطة الدخول هي نقطة دخول مصدرية للأذونات أو نقطة دخول مباشر. وتبقي السلطة الإشرافية قلم السجل على علم بانتظام بعمليات التعيين هذه. ويحتفظ قلم السجل بقائمة محدّثة بها يتاح للمتقنين استخدامها إلكترونياً.

٤-١٢ ترسل نقطة الدخول المباشر التسجيل عند استيفائه الشروط التي وضعتها، على أن تكون هذه الشروط متماشية مع أحكام الاتفاقية والبروتوكول وهذه اللائحة، وتكون الأطراف المسماة في ذلك التسجيل هيئات منتقنين بالسجل موافقا عليها. ويصبح التسجيل الموجه من نقطة دخول مباشر نافذا عندما يتلقى السجل الدولي موافقة من الأطراف التي تقتضي الاتفاقية والبروتوكول وهذه اللائحة الحصول على موافقتها، بما فيها الأطراف المسماة في ذلك التسجيل، إذا تطلب الأمر ذلك.

٥-١٢ دون مساس بالمادة ١٢-٤، يضع قلم السجل ترتيبات تنطبق على الإرسال الإلكتروني لمعلومات التسجيل الواردة من نقاط الدخول أو بإذن منها، إلى السجل الدولي ويحدّد، بعد إجراء مشاورات مع كل نقطة دخول معينة، الإجراءات المطبقة على نقطة الدخول تلك. ولا يقتضي ما تقدم إنشاء نظم منسقة إلكترونياً،

بل بالأحرى يتطلب وضع ترتيبات تهدف إلى تعزيز كفاءة استخدام نقاط الدخول إلى السجل الدولي.

٦-١٢ يوفر السجل الدولي إنذارا الكترونيا بأي عملية تسجيل لا تجرى:

(أ) من خلال نقطة دخول مباشر حيث يكون استخدامها إلزاميا؛

(ب) أو وفقا للإجراءات التي تتطلبها نقطة دخول مصدرة لأذونات؛

وذلك إلى المدى المتفق عليه بين السجل الدولي والدولة المتعاقدة المعلنة لنقطة الدخول تلك.

٧-١٢ يكون باطلا أي تسجيل يتم بمخالفة شروط تعيين بمقتضى المادة

١-١٢ أو في حالة المادة ١-١٢ (أ)، بدون رمز إذن من نقطة الدخول مصدرة الأذونات.

٨-١٢ لا يكون أي تسجيل باطلا إذا:

(أ) لم يكن ممكنا الحصول على رمز تسجيل، في حالة نقطة دخول مصدرة للأذونات بموجب إجراءات تلك النقطة؛

(ب) ولم يكن مسموحا، في حالة نقطة دخول مباشر، استخدام نقطة الدخول تلك، بموجب إجراءاتها؛

استنادا إلى وقائع المعاملة المتصلة بالحالة المعنية.

### المادة ١٣

#### الرسوم

١-١٣ يجبى قلم السجل رسما قبل الاضطلاع بالخدمات المتعلقة بالسجل الدولي.

- ٢-١٣ يجب دفع الرسوم، بما في ذلك الرسوم الناجمة عن عمليات من خلال نقطة دخول، للمسجل قبل العملية المطلوبة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين قلم السجل ونقطة الدخول تلك.
- ٣-١٣ تُجبي الرسوم وفقاً لجدول تصدره السلطة الإشرافية التي تبين مبلغ الرسوم الواجبة الدفع عن كل خدمة.
- ٤-١٣ تحدد السلطة الإشرافية الرسوم وتعديلها، وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية والبروتوكول.

## المادة ١٤

### المسؤولية والتأمين

- ١-١٤ لأغراض المادة ٢٨ (١) من الاتفاقية، تعني "الخسارة المتكبدة" ما ينتج من خسارة أو ضرر عن خطأ أو تقصير قلم السجل والمسؤولين والعاملين لديه أو عن عطل في تشغيل نظام التسجيل الدولي، باستثناء ما تنص عليه المادة ٢٨ من الاتفاقية، ولكنها لا تشمل ما ينتج من خسارة أو ضرر عن عدم التمكن من استخدام السجل الدولي نتيجة للتدابير المشار إليها في المادة ٣-٤ من هذه اللائحة.
- ٢-١٤ أي مطالبة ضد قلم السجل بمقتضى المادة ٢٨ (١) من الاتفاقية:
- (أ) تُقدّم كتابياً في غضون الفترة الزمنية المطبقة بموجب قوانين الدولة التي يقع فيها السجل الدولي؛
- (ب) وتخضع لمشاورات بين المطالب وقلم السجل؛
- (ج) ويجوز، إذا لم تحل عن طريق مثل هذه المشاورات، أن يتابعها المطالب وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.
- ٣-١٤ تنص إجراءات السجل الدولي على تفاصيل الإجراء الذي تتوخاه المادة ٢-١٤.

٤-١٤ تحدد السلطة الإشرافية مبلغ التأمين أو الضمان المالي المطلوب بمقتضى المادة ٢٨ (٤) من الاتفاقية والمادة العشرين (٥) من البروتوكول، ويجوز لها أن تراجعها.

## المادة ١٥

### إجراءات السجل الدولي

١-١٥ تضع السلطة الإشرافية إجراءات السجل الدولي التي تتناول البنود التي تتطلبها هذه اللائحة أو تتعلق على نحو آخر بالتشغيل الفني والعمليات الإدارية للسجل الدولي.

٢-١٥ تبين إجراءات السجل الدولي، دون تقييد مضمونها، العمليات الفنية والإدارية لما يلي:

- (أ) القيام بعمليات التسجيل وتعديلها وشطبها وبعمليات البحث، والحصول على نسخ منها؛
- (ب) الحصول على الموافقات والأذونات المطلوبة للدخول إلى السجل الدولي.

## المادة ١٦

### النشر

١-١٦ تُنشر النسخة الأصلية من هذه اللائحة وإجراءات السجل الدولي في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية.

٢-١٦ يُتيح قلم السجل لعامة الجمهور مجاناً نسخة الكترونية من النصوص الأصلية المشار إليها في المادة ١٦-١، وفق ما قد يجري لها من تعديلات، على نحو ما تتوخاه المادة ١٧.

## المادة ١٧

### التعديلات

١٧-١ يجوز للمسجل تقديم طلبات تعديل لهذه اللائحة أو لإجراءات السجل الدولي إلى السلطة الإشرافية التي تقوم بالنظر في هذه التعديلات.

١٧-٢ تنشر في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية النسخة الأصلية من أي تعديلات لهذه اللائحة أو إجراءات السجل الدولي التي وافقت عليها السلطة الإشرافية.

## المادة ١٨

### تواريخ النفاذ

تسري هذه اللائحة وإجراءات السجل الدولي المبدئية في تاريخ بدء نفاذ البروتوكول. وتسري أي تعديلات لهذه اللائحة أو لإجراءات السجل الدولي بعد شهر تقويمي واحد من تاريخ نشرها ما لم تقرر السلطة الإشرافية خلاف ذلك.

# الإجراءات

## المادة ١

### السند التشريعي

(المادة ١٥ من اللائحة)

تصدر السلطة الاشرافية للسجل الدولي هذه "الإجراءات" بموجب اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، الموقعة في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ("الاتفاقية")، والبروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، والموقع في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ("البروتوكول")، ولائحة السجل الدولي ("اللائحة"). وهي تتناول البنود الإدارية التي تقتضيها اللائحة كشرط لاستخدام السجل الدولي أو المتعلقة، بطريقة أخرى، بالتشغيل التقني والعمليات الإدارية للسجل الدولي.

## المادة ٢

### التعريف

يكون للمصطلحات المعرّفة في الاتفاقية والبروتوكول واللائحة نفس المعنى في هذه الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، تكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أدناه:

(أ) "موافقة" تعني:

(١) إما موافقة الكترونية، من قلم السجل، على إحدى الهيئات بوصفها هيئة منتفعين بالسجل و/أو على فرد بوصفه إداري هيئة للمنتفعين بالسجل، وفقا للمادة ١٠ أدناه؛

(٢) أو موافقة الكترونية، من الإداري، على فرد بوصفه منتفعا بالسجل من هيئة المنتفعين بالسجل هذه، وفقا للمادة ١١ أدناه، ويفسر تعبير "يوافق" و"موافق عليه" طبقا لهذا.

- (ب) "تأكيد" يعني تأكيداً إلكترونياً مقدماً وفقاً للمادة ٦ من اللائحة، يصدره قلم السجل تلقائياً عندما يكون تسجيل أو تعديل أو شطب قابلاً للبحث عنه.
- (ج) "بيان إصدار الشهادات" (CPS) يعني بياناً من قلم السجل بشأن ممارسة إصدار الشهادات، حسبما يعرض في الموقع الشبكي.
- (د) "شهادة رقمية" تعني شهادة رقمية لاستخدامها في الاتصالات مع السجل الدولي، يصدرها قلم السجل لإداري أو منتفع آخر بالسجل وفقاً لهذه الإجراءات والبيان بشأن ممارسة إصدار الشهادات.
- (هـ) "موافقة نهائية" تعني الموافقة الإلكترونية من آخر الأطراف المسماة الذي تكون موافقته مطلوبة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، فيما يتعلق بتسجيل أو تعديل أو شطب.
- (و) "مفتاح خاص" يعني المفتاح الخاص المرتبط بشهادة رقمية.
- (ز) "الموقع الشبكي" يعني الموقع على شبكة الإنترنت الذي يوفر توصيل الجمهور بالسجل الدولي والمحتوى المرتبط به المقدم من قلم السجل في إطار المحدد الموحد لمواقع الموارد (URL) (أي العنوان الشبكي):

<http://www.internationalregistry.aero>

### المادة ٣

#### مهام قلم السجل

(المادة ٣ من اللائحة)

يتولى قلم السجل تشغيل السجل الدولي ويؤدي ما توكله إليه الاتفاقية والبروتوكول واللائحة من مهام.



## المادة ٤

## مهام هيئة المنتفعين بالسجل

(المادة ٤ من اللائحة)

لأغراض استخدام السجل الدولي، تدرج المهام التالية ضمن نطاق مسؤولية كل هيئة منتفعين بالسجل:

- (أ) الاختيار والتعيين السليمان لإداريها؛
- (ب) أي أفعال تصدر عن إداريها، بمن في ذلك أي إداري بالنيابة، وعن أعضائها المنتفعين بالسجل، فيما يتعلق بالسجل، والتي تعتبر مأذونا بها على النحو الواجب من هيئة المنتفعين بالسجل تلك؛
- (ج) دقة البيانات المرسلة إلى السجل الدولي باسمها؛
- (د) الطلب، عن طريق "مسؤول الاتصال الاحتياطي" المشار إليه في المادة ٥-١٢ أذناه، إلى قلم السجل بأن يلغي موافقة الإداري بالنيابة عن هيئة منتفعين بالسجل، إذا لم يعد ذلك الإداري موظفا لدى هيئة المنتفعين بالسجل تلك، أو أنه لم يعد، لأي سبب آخر، مأذونا له بالتصرف باسمها؛.
- (هـ) التقيد بالأحكام والشروط القابلة للتطبيق التي تكون قائمة من وقت إلى آخر والتي تحكم الوصول إلى السجل الدولي والانتفاع به. ويمكن الاطلاع على الأحكام والشروط القابلة للتطبيق في الموقع الشبكي.

## المادة ٥

## مهام إداري هيئة المنتفعين بالسجل

(المادة ٤ من اللائحة)

١-٥ تقوم كل هيئة منتفعين بالسجل بتعيين إداري على النحو الواجب يجوز، ولكن لا يتعين، أن يكون موظفا لدى هيئة المنتفعين بالسجل، ويمنح صلاحية التصرف

باسمها لأغراض السجل الدولي، على أن تكون مثل هذه الصلاحية ممثلة أثناء عملية الموافقة.

٢-٥ ينبغي أن يكون الإداري حائزا على المؤهلات المهنية الرسمية والملائمة المعادلة لمتطلبات مهام الإداري.

٣-٥ لا يجوز أن يكون لكل هيئة منتفعين بالسجل سوى إداري واحد فقط في أي وقت بعينه.

٤-٥ يكون إداري هيئة المنتفعين المتعاملين، الذي يوافق عليه قلم السجل، مفوضا تلقائيا بإجراء عمليات التسجيل أو تعديلها أو شطبها أو الموافقة عليها حين تكون تلك الهيئة طرفا مسمى فيها.

٥-٥ يقوم الإداري بما يلي:

(أ) يحافظ على كلمة السر والشهادة الرقمية الخاصتين به/بها بصورة مأمونة؛

(ب) ولا ينقل الشهادة الرقمية الخاصة به/بها من الحاسوب الذي نزلت فيه للمرة الأولى، باستثناء نقلها إلى حاسوب بديل تحت سيطرته/سيطرتها، وفي هذه الحالة عليه/عليها أولاً تقديم طلب إلى قلم السجل لذلك الغرض؛

(ج) ويُسمح له/لها بعمل نسخة احتياطية مأمونة من شهادته/شهادتها الرقمية، رهنا بمراعاة متطلبات بيان ممارسة إصدار الشهادات (CPS) بما يجرى لها من تعديلات من وقت إلى آخر.

٦-٥ عندما يفوض الإداري الكترونيا سلطاته/سلطاتها إلى إداري بالنيابة وفقا للمادة ٤-١ من اللائحة، يعتبر ذلك الإداري بالنيابة الإداري لأغراض هذه الإجراءات.

٧-٥ عندما يوافق إداري الكترونيا على أن يتصرف منتفع بالسجل باسم هيئة المنتفعين بالسجل وفقا للمادة ٤-٢ من اللائحة، يرسل قلم السجل رسالة بالبريد الالكتروني إلى ذلك المنتفع بالسجل تتضمن وصلة بشهادة رقمية وفقا لهذه الإجراءات.

٨-٥

يقوم الإداري، من خلال الموقع الشبكي، بما يلي:

(أ) المداومة على تحديث ما يحتفظ به السجل الدولي من عناوين البريد الإلكتروني والتفاصيل الأخرى للإداري ولكل منافع بالسجل يمثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل؛

(ب) والمبادرة بسرعة إلى إلغاء الموافقة على قيام منافع بالسجل بتمثيل هيئة المنتفعين بالسجل هذه في حالة ترك هذا المنتفع بالسجل الخدمة لدى تلك الهيئة أو انتهاء ارتباطه بها بأي طريقة أخرى؛

(ج) والمبادرة بسرعة إلى إلغاء الإذن الممنوح لأي منافع بالسجل يمثل هيئة المنتفعين بالسجل تلك في الحالة التي لا يعود مأذونا فيها لذلك المنتفع بالسجل بإجراء تسجيل واحد أو أكثر تكون تلك الهيئة طرفاً مسمى فيه أو تعديل لذلك التسجيل أو شطبه أو الموافقة عليه.

٩-٥

في حالة ترك أي إداري خدمة هيئة منتفعين بالسجل حيث مُنح/مُنحت صلاحية التصرف باسم تلك الهيئة، أو إذا تقرر تغيير الإداري، يُخطر الإداري قلم السجل الكترونياً بذلك في حينه. وإذا كانت هيئة المنتفعين بالسجل تود تعيين إداري بديل لما تبقى من مدة الاكتتاب غير المنتهية، يخضع هذا التعيين لرسم إبدال الإداري.

١٠-٥

تكون لإداري أي هيئة للمنتفعين بالسجل الصلاحية، من خلال الموقع الشبكي، لتجميد و/أو وقف تشغيل حساب أي منافع بالسجل يمثل هيئة المنتفعين بالسجل التي يتبع/تتبع لها. وتقع على عاتق الإداري مسؤولية اتخاذ هذا الإجراء سريعاً في حالة إخلال بالأمن يتصل بحساب أي منافع بالسجل من هيئته/هيئتها، ويكون لديه/لديها معرفة فعلية به، ويشمل ذلك المساس بالمفتاح الخاص لمثل هذا المنتفع ولكنه لا يقتصر على ذلك الفعل.

١١-٥

يُخطر إداري هيئة المنتفعين بالسجل قلم السجل بأي إخلال بالأمن (مثل الإخلال الذي يمس مفتاحاً خاصاً)، يكون لديه/لديها معرفة فعلية به، ويتوقع أن تنتج عنه عمليات تسجيل غير مأذون بها. وإذا كان الإخلال بالأمن يتعلق بحساب منافع بالسجل، جاز للإداري تجميد و/أو وقف تشغيل الحساب.

١٢-٥ إذا تعرض حساب أي إداري لإخلال بالأمن يتوقع بصورة معقولة أن يسفر عن إمكانية دخول إلى السجل الدولي وانقطاع غير مأذون بهما، تعاون قلم السجل وهيئة المنتفعين بالسجل في القيام على وجه السرعة باتخاذ إجراء تصحيحي ملائم في ظل تلك الظروف. وتقوم هيئة المنتفعين بالسجل بتعيين "مسؤول اتصال احتياطي" لهذه الأغراض.

١٣-٥ عند الإبلاغ عن إخلال بالأمن، يجوز للمسجل تجميد و/أو وقف تشغيل حساب أي منتفع.

١٤-٥ للمسجل إجراء ما يعتبره ضروريا من تدقيق معقول لهوية أي إداري مقترح فيما يتعلق باضطلاع ذلك الشخص بتلك الوظيفة. وللمسجل أن يضطلع بتدقيق مماثل بالنسبة إلى أي منتفع بالسجل، حين يعتبر قلم السجل ذلك ضروريا.

١٥-٥ يجوز لكل إداري أن يوافق الكترونيا على تصرف منتفعين آخرين بالسجل باسم هيئة المنتفعين بالسجل التي يمثلها ذلك الإداري (عندما يكون مفوضا بفعل ذلك) ويجوز له أن يوافق على إصدار شهادة رقمية لكل من أولئك المنتفعين بالسجل.

١٦-٥ يتولى الإداري وحده المسؤولية عن اختيار المنتفعين بالسجل التابعين لهيئة المنتفعين بالسجل التي يعمل/تعمل لديها وعن ضمان ألا يُعيّن سوى الأفراد المأذون لهم على النحو الواجب بالتصرف باسم هيئة المنتفعين بالسجل التي يتبعها/تتبعها كمنتفعين بالسجل من وقت إلى آخر.

## المادة ٦

### مهام المنتفع بالسجل

(المادة ٤ من اللائحة)

١-٦ لا يجوز لأي فرد غير الإداري أن يجري عمليات تسجيل في السجل الدولي أو أن يعدلها أو يشطبها أو يوافق عليها إلى أن يحصل/تحصل على الموافقة كمنتفع بالسجل من الإداري بهيئة المنتفعين بالسجل التي يمثلها ذلك الشخص.

٢-٦ ليس لأي منافع بالسجل أن يرسل معلومات إلى السجل الدولي لإجراء تسجيل أو تعديله أو شطبه فيما يتعلق بمعدات طائرة، ما لم يتلق ذلك المنافع بالسجل أولاً إذناً بالقيام بذلك بالنسبة إلى هذا البند من معدات الطائرة:

(أ) إما من الإداري لهيئة المنفعين المتعاملين التي تمثله، في حالة منافع متعامل؛

(ب) أو في حالة منافع مهني، من الإداري لهيئة المنفعين المتعاملين التي تكون تلك الهيئة من عملائه.

٣-٦ على أي منافع بالسجل:

(أ) أن يحتفظ بكلمة السر والشهادة الرقمية الخاصتين به/بها في مأمن؛

(ب) وأن لا ينقل/تنقل الشهادة الرقمية الخاصة به/بها من حاسوب رُكِّبَتْ فيه أولاً، إلا إلى حاسوب بديل تحت سيطرته/سيطرتها، وفي هذه الحالة عليه/عليها أولاً تقديم طلب إلى قلم السجل لذلك الغرض؛

(ج) ويسمح له/لها بعمل نسخة احتياطية مأمونة من شهادته/شهادتها الرقمية، رهنا بمراعاة متطلبات البيان بشأن ممارسة إصدار الشهادات (CPS)، بما يجرى لها من تعديلات من حين إلى آخر.

٤-٦ يُخطر كل منافع بالسجل الإداري الذي يتبع/تتبع له بأي إخلال بالأمن، يكون/تكون على علم به ويتوقع أن تنتج عنه عمليات تسجيل غير مأذون بها، بما في ذلك الانتفاع غير المأذون به، أو الإفشاء أو المساس بكلمة السر أو المفاتيح الخاصة به/بها.

٥-٦ يقر كل منافع بالسجل بأنه يجوز للإداري الذي يتبع/تتبع له إجراء ما يعتبره قلم السجل ضرورياً من تدقيق في الهوية فيما يتعلق بدخول هذا المنافع بالسجل إلى السجل الدولي.

## المادة ٧

### الدخول إلى السجل الدولي (المادة ٤ من اللائحة)

١-٧ يمكن الدخول إلى السجل الدولي عن طريق شبكة الانترنت العامة على العنوان التالي:

<http://www.internationalregistry.aero>.

٢-٧ سيكون السجل الدولي متاحا في البداية باللغة الإنجليزية فقط. ومن المتوقع إضافة لغات أخرى عندما تتوفر الموارد المالية الضرورية، مع مراعاة آثار ذلك ومزاياه بالنسبة إلى المنتفعين.

٣-٧ بغية الدخول إلى السجل الدولي، يحتاج الإداري أو المنتفع بالسجل أو الشخص الباحث إلى دخول شبكة الانترنت بواسطة برنامج تصفح موافق، على النحو المحدد في الموقع الشبكي. ويضع كل شخص ترتيباته/ترتيباتها الخاصة لما يلي:

(أ) الدخول إلى شبكة الانترنت؛

(ب) والتعاقد مع طرف ثالث مقدم لخدمة الانترنت، ودفع رسوم ذلك.

يمتد السجل الدولي فقط إلى نقطة دخول الانترنت الكائنة في موقع قلم السجل للاستضافة.

٤-٧ يكون السجل الدولي متاحا ٢٤ ساعة في اليوم و٧ أيام في الأسبوع، إلا إذا حالت دون ذلك صيانة تُجرى في غير فترات الذروة، أو مشاكل فنية أو أمنية. ويقدم إلى أقصى حد ممكن عمليا، إشعار مسبق عن طريق الموقع الشبكي بأي انقطاع في الدخول والوقت المتوقع لاستئناف الخدمة.

٥-٧ يخضع الدخول إلى السجل الدولي للشروط التالية:

(أ) في حالة أي إداري أو منتفع بالسجل، حيازة شهادة رقمية صحيحة والامتثال للجزء القابل للتطبيق من البيان بشأن ممارسة إصدار الشهادات المتعلقة بانتفاعه/بانفعاها وإدخال كلمة السر الصحيحة حيثما يكون ذلك مطلوبا.

(ب) وإتباع الخطوات والإجراءات المقدمة في الموقع الشبكي، بما في ذلك قبول أحكام وشروط الموقع الشبكي والبيان بشأن ممارسة إصدار الشهادات والتقييد بها؛

(ج) والدفع مقدما للرسوم التي تحددها السلطة الإشرافية وتنتشر في الموقع الشبكي؛

(د) وموافقة المنتفع بالسجل في وقت اصدار أو تجديد شهادة رقمية على شروط اللائحة وهذه الإجراءات وأي تعديلات لهما.

٦-٧ إذا أدخلت كلمة السر لأي إداري أو منتفع بالسجل بطريقة غير صحيحة، أتيحت لذلك الشخص الفرصة لإعادة إدخال كلمة السر أو إنهاء النشاط. وإذا جرت ثلاث محاولات فاشلة لإدخال كلمة السر الصحيحة، سيتم تجميد حساب المنتفع المناظر إلى حين إجراء اتصال مع وحدة المساعدة وتصحيح المسألة التي نتج عنها الفشل.

## المادة ٨

### نقاط الدخول

(المادة ١٢ من اللائحة)

١-٨ يضع قلم السجل ترتيبات تُطبَّق على الإرسال الإلكتروني لمعلومات التسجيل من نقاط الدخول إلى السجل الدولي أو بإذن منها، وهي النقاط المعينة بمقتضى المادة التاسعة عشرة (١) من البروتوكول والمادة ١٢ من اللائحة، ويُحدّد، بعد إجراء مشاورات مع كل نقطة دخول معينة، الترتيبات التي تطبق على نقطة الدخول تلك. وتُنشر في الموقع الشبكي الترتيبات المطبقة، والتي تهدف إلى تعزيز الانتفاع الكفاء بالسجل الدولي من نقاط الدخول.

٢-٨ يمتثل جميع المنتفعين بالسجل الذين يجرون عمليات تسجيل من خلال نقطة دخول أو نقاط دخول معينة بمقتضى المادة التاسعة عشرة (١) من البروتوكول، للترتيبات المشار إليها في المادة السابقة ١-٨.

## المادة ٩

## وحدة المساعدة والدعم الفني

(المادة ٣-٥ من اللائحة)

١-٩ يجوز للإداري أو المنتفع بالسجل أو الشخص الباحث الذي يبتغي الوصول إلى مهمة الدعم الفني للسجل الدولي أن يبعث برسالة بالبريد الإلكتروني أو أن يتصل هاتفياً بوحدة المساعدة على النحو المحدد في الموقع الشبكي. ويوصى باستخدام صفحات "المساعدة" في الموقع الشبكي، والبريد الإلكتروني، حيثما أمكن ذلك. ويرجى من أي شخص يتصل بوحدة المساعدة عن طريق البريد الإلكتروني أن:

(أ) يحدد طبيعة المشكلة أو المسألة؛

(ب) ويقدم اسمه/اسمها الكامل واسم الشركة؛

(ج) ويحدد أي نوع من المنتفعين هو/هي (مثلاً، إداري أو منتفع بالسجل أو شخص باحث)؛

(د) ويقدم رقم هاتف رئيسي للاتصال.

ويجوز للمسجل، بقدر ما يتوافق ذلك مع قانون الخصوصية المطبق، التحقق من هوية جميع المتصلين هاتفياً وتدوين وتسجيل كل الاتصالات الهاتفية بوحدة المساعدة.

٢-٩ تطبيق أحكام المادة ٣-٤ من اللائحة والمادة ٧-٤ من هذه الإجراءات على ما يلي:

(أ) ساعات عمل وحدة المساعدة، والاستثناءات منها؛

(ب) والإشعار بانقطاع واستئناف الوصول إلى وحدة المساعدة وخدماتها.

٣-٩ ستكون لغات عمل وحدة المساعدة في البداية هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. ومن المتوخى إضافة لغات أخرى عند توافر الموارد المالية الضرورية، مع مراعاة آثار ذلك ومزاياه بالنسبة إلى المنتفعين.

٤-٩ أوقات استجابة وحدة المساعدة ستتوقف على مدى الطلب عليها، ولذلك لا يمكن ضمانها.



٥-٩ وحدة المساعدة أوجدت من أجل توفير الدعم الفني فقط ولا يمكنها تقديم الدعم بشأن مسائل أخرى، بما في ذلك المسائل القانونية. ولا تستطيع وحدة المساعدة الإجابة على أسئلة من شخص إداري أو منتفع بالسجل أو شخص باحث تخص:

- (أ) حاسوبه أو نظامه الشبكي؛
- (ب) أو السياسات المتعلقة بأمن النظام؛
- (ج) أو الدخول إلى شبكة الانترنت، بما في ذلك توصيلها وأدائها؛
- (د) أو برنامج التصفح.

## المادة ١٠

### الاكتتاب والموافقة — هيئة المنتفعين بالسجل وإداريها

(المادة ٤ من اللائحة)

١-١٠ فيما يتعلق بعمليات الموافقة بمقتضى المادة ٤-١ من اللائحة، يملأ الإداري المقترح لأي هيئة منتفعين بالسجل مزمعة، ويقدم الكترونياً إلى قلم السجل، عن طريق الموقع الشبكي، النموذج الخاص بالموافقة على ما يلي:

(أ) هيئة منتفعين بالسجل؛

(ب) وإداري لتلك الهيئة.

ويتوجب تقديم المعلومات المعينة في النموذج بوصفها إلزامية، أما المعلومات المعينة في النموذج بوصفها اختيارية فيجوز أن تقدم. ويجب أن تكون أسماء الهيئات والأشخاص هي الأسماء القانونية الصحيحة. وفي حالات استثنائية (مثلاً، حيث تكون الخانة في النموذج غير كافية)، يجب السعي عن طريق البريد الإلكتروني إلى الحصول على موافقة مسبقة من قلم السجل على استخدام اسم غير الاسم القانوني الصحيح. وتقدم أيضاً أي هيئة منتفعين بالسجل مقترحة، الكترونياً إلى قلم السجل، تأكيداً مهوراً بالتوقيع الملائم، بأن الإداري المقترح يحق له التصرف بتلك الصفة. وبناء على طلب محدد من قلم السجل، يقدم هذا التأكيد في نسخة ورقية على الورق الرسمي الذي يعتليه اسم مع توقيع ملائم.

وتشمل كل طلبات الموافقة قبولاً بهذه اللائحة والإجراءات، وبالأحكام والشروط المبينة في الموقع الشبكي التي تحكم الدخول إلى السجل الدولي والانتفاع به.

٢-١٠ يجب أن تكون كل طلبات الموافقة مصحوبة بالدفع الكامل (عن طريق بطاقة ائتمانية أو مصرفية) للرسم الملائم غير القابل للاسترداد، إلى جانب ضريبة القيمة المضافة، إذا كانت مطلوبة قانوناً. وسيقدم إلى الإداري المقترح ملخص للمبلغ (بدولار الولايات المتحدة) الذي يتعين دفعه وسيطلب منه إدخال تفاصيل البطاقة الائتمانية أو المصرفية. وبمجرد تقديم تفاصيل البطاقة والتحقق من صحتها، سيسحب المبلغ من الحساب المعني وسيقدم إلى ذلك الشخص تأكيد على الشاشة وخيار الاحتفاظ بنسخة رقمية من الفاتورة.

٣-١٠ وسيتم الإقرار باستلام كل طلبات الموافقة برسالة على عنوان البريد الإلكتروني الموفر في نموذج الطلب الذي تم تقديمه.

٤-١٠ يرُد الإداري المقترح بسرعة على طلبات المعلومات الإضافية من قلم السجل بصدد عملية الموافقة. وتكون هذه الطلبات، المقدمة بناء على تقدير قلم السجل وحده، متوافقة مع قوانين الخصوصية المطبقة.

٥-١٠ إذا اكتفى قلم السجل بالمعلومات المقدمة، أصدر للإداري المقترح، في شكل الكتروني، موافقة قلم السجل وإشعاراً بالمحدد الموحد لمواقع الموارد (URL) الذي يمكن أن يتوصل الإداري فيه إلى شهادته/شهادتها الرقمية، إلى جانب التعليمات الملائمة بشأن استخدامها.

٦-١٠ يصدر قلم السجل موافقته (إذا أعطيت) في أقرب وقت ممكن بصورة عملية معقولة وعليه أن يسعى إلى إتمام عملية الموافقة في غضون ٤٨ ساعة من استلام الطلب.

٧-١٠ بمجرد أن يصدر قلم السجل موافقته، يختبر الإداري قدرته/قدرتها على الدخول إلى الموقع الشبكي.

٨-١٠ لا يوافق قلم السجل على هيئة منتقنين بالسجل أو على إداري لها إذا اعتقد بأنه لم يتم الوفاء بمتطلبات المادة ٤-١ من اللائحة. وفي مثل هذه الحالة، على قلم السجل، إذا طلب منه ذلك كتابة:

(أ) أن يحدد كتابة، عن طريق البريد الإلكتروني، أسباب عدم الوفاء بتلك المتطلبات؛

(ب) وأن يتيح لمقدم الطلب فرصة معقولة لاتخاذ إجراء تصحيحي.

وإذا لم يتم تصحيح الطلب، بناء على تقدير قلم السجل وحده، رُفض الطلب. على أن رفض الطلب لا يمنع مقدم الطلب من تقديم طلب لاحق للموافقة، بشرط الامتثال التام لمتطلبات هذه الإجراءات فيما يتعلق به، ودفع الرسم الملائم إلى جانب ضريبة القيمة المضافة (إذا كانت مطبقة).

٩-١٠ تتحمل هيئة المنتفعين بالسجل الرسم لإصدار شهادة رقمية بديلة. ويقدم الشخص الذي يسعى إلى الحصول على شهادة رقمية بديلة طلباً إلى قلم السجل ويتبع التعليمات المحددة في الموقع الشبكي.

١٠-١٠ للمسجل في أي وقت أن يلغي الموافقة على أي هيئة للمنتفعين بالسجل و/أو أي إداري إذا رأى أنه يوجد خطر مادي بحدوث عمليات تسجيل عن طريق الاحتيال أو غير ذلك من طرق إساءة الاستخدام. وفي مثل هذه الحالة، يتخذ قلم السجل وهيئة المنتفعين بالسجل كل التدابير المعقولة للتعاون في اتخاذ إجراء تصحيحي ملائم بسرعة في تلك الظروف، ويجوز الاستعانة على النحو المطلوب، بمسؤول الاتصال الاحتياطي المعين بمقتضى المادة ٥-١٢. ويجوز للمسجل تجميد و/أو وقف تشغيل أي حساب انتفاع لهيئة المنتفعين بالسجل المعنية.

## المادة ١١

### الاكتتاب والموافقة — المنتفع بالسجل

(المادة ٤ من اللائحة)

١-١١ فيما يتصل بالموافقة على المنتفعين بالسجل بمقتضى المادة ٤-٢ من اللائحة، يقدم أي منتفع بالسجل مقترح يسعى إلى التصرف باسم هيئة منتفعين بالسجل تمت الموافقة عليها، طلباً من خلال الموقع الشبكي للحصول على موافقة الكترونية من إداري تلك الهيئة.

٢-١١ للإداري وحده الحق في الموافقة على واحد أو أكثر من المنتفعين بالسجل الموظفين لدى هيئة المنتفعين بالسجل للتصرف بالنيابة عنه/عنها. وإذا اختار الإداري الموافقة على هؤلاء المنتفعين بالسجل، اتخذ الإداري ذلك الإجراء من خلال صفحة "المنتفعين بالسجل الحاصلين على الموافقة" في الموقع الشبكي، محددًا فترة صلاحية الدخول إلى السجل الدولي من جانب أي منتفع بالسجل مرتقب وموعزاً إليه بدفع المبلغ المرتبط بذلك.

٣-١١ عند حصول المنتفع بالسجل على موافقة إداريه/إداريها، وعقب النجاح في اختبار قدرته/قدرتها على الدخول إلى الموقع الشبكي، يصدر الإداري للمنتفع بالسجل شهادة رقمية عن طريق رسالة بالبريد الإلكتروني تتضمن وصلة بالموقع الشبكي. وينبغي بعد ذلك، أن يقوم المنتفع بالسجل بإنزال الشهادة الرقمية من الموقع الشبكي، مما يوفر له/لها مفتاحاً خاصاً.

## المادة ١٢

### إجراء التسجيلات وتعديلها وشطبها

(المادتان ٥ و ٦ من اللائحة)

١-١٢ على الشخص القائم بالتسجيل، بغية إجراء أو تعديل أو شطب أي تسجيل:

(أ) أن يتبع العملية ذات الصلة بالموضوع والتعليمات بشأنها المحددة في الموقع الشبكي؛

(ب) وأن يملأ الاستمارة الإلكترونية التي يحتوي عليها الموقع الشبكي، بالمعلومات ذات الصلة التي تتطلبها المادة ٥ من اللائحة.

ويستخدم الشخص القائم بالتسجيل المعلومات المقدمة إلكترونياً في الموقع الشبكي على نحو ما تقتضيه المادة ٥ من اللائحة. وفي حالة عدم تقديم مثل هذه المعلومات، يتولى أي شخص قائم بالتسجيل إدراج معلومات التسجيل بإتباع التعليمات المحددة في الموقع الشبكي.

١٢-٢ يلفت قلم السجل انتباه المنتفعين إلى تطبيق المادة ٥-٢ من اللائحة، وإلى شروط الإشعار وبيان الاتصال من المسؤولية في كل مرة يستعمل فيها أي منتفع معلومات عن أجزاء الطائرات والوثيقة الوصفية.

١٢-٣ لكي يصبح أي تسجيل أو تعديل أو شطب ساريا، يُطلب الكترونيا من كل طرف مسمى، خلاف الطرف القائم بالتسجيل، يكون مطلوبا منه الموافقة بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية، أن يعلن تلك الموافقة، وفقا للمادة ١٨ (١) (أ) من الاتفاقية، قبل أن يصبح ذلك التسجيل أو التعديل أو الشطب قابلا للبحث عنه. وبمجرد أن يدرج الشخص القائم بالتسجيل معلومات التسجيل أو التعديل أو الشطب في الموقع الشبكي ويوقع عليها رقميا، فإن كل طرف مسمى محدد في التسجيل:

(أ) سيتم إبلاغه بذلك عن طريق البريد الالكتروني؛

(ب) وستتاح له الفرصة في الموافقة على ذلك، من خلال الموقع الشبكي، لمدة ٣٦ ساعة.

وفي حالة إخفاق أي طرف مسمى في إبداء موافقته في غضون ٣٦ ساعة، سيلغى التسجيل أو التعديل أو الشطب تلقائيا.

١٢-٤ عند الحصول على الموافقة النهائية، يصدر قلم السجل تلقائيا تأكيدا لذلك بالبريد الالكتروني إلى جميع الأطراف التي يحق لها تسلم تأكيد بمقتضى المادة ٦ من اللائحة، بشرط أن يكون قد سبق تقديم عناوين البريد الالكتروني لجميع هذه الأطراف.

١٢-٥ يجوز لأي إداري بناء على تقديره وحده، الإذن لواحد أو أكثر من المنتفعين بالسجل الحاصلين على موافقة والتابعين له/لها أو لمنتفعين مهنيين بإجراء أي تسجيل أو تعديله أو شطبه. ويجوز أن يشمل الإذن واحدا أو أكثر من معدات الطائرات. ويجوز الإذن لعدة منتفعين بالعمل على نفس البند أو البنود من معدات الطائرات، ولكن ليس في نفس الوقت خلال دورة التسجيل نفسها. ويجوز لأي إداري، في أي وقت، إلغاء إذن منحه/منحته، وإصدار أدونات أخرى لمنتفعين بالسجل مؤهلين.

- ٦-١٢ عند الحصول على التأكيد، يجوز لأي طرف مسمى يرغب في التأكد من أن المعلومات المتصلة به قد تم إدراجها بصورة صحيحة إجراء بحث على سبيل الأولوية.
- ٧-١٢ لا تظهر عمليات التسجيل أو التعديل أو الشطب التي يكون قد شرع فيها ولكنها لم تكتمل، في أي نتائج بحث.

### المادة ١٣

#### إجراء عمليات البحث والحصول على نتائج البحث

(المادة ٧ من اللائحة)

- ١-١٣ يجوز لأي شخص، بعد دفع الرسم المطلوب، أن يبحث في السجل الدولي، وعلى ذلك الشخص الباحث:
- (أ) إتباع العملية ذات الصلة بالموضوع والتعليمات بشأنها المحددة في الموقع الشبكي؛
- (ب) وتعبئة الاستمارات الالكترونية التي يحتوي عليها الموقع الشبكي بالمعلومات ذات الصلة التي تقتضيها المادة ٧ من اللائحة.
- ٢-١٣ هدف أي بحث عن المعلومات هو تزويد الشخص الباحث بمعلومات كافية لإجراء بحث على سبيل الأولوية.
- ٣-١٣ تتاح في شكل الكتروني للشخص القائم بالبحث قائمة بحث المعلومات. وتقاديا للشك، فإن أي بحث معلومات لن تصدر عنه شهادة بحث. ولا يكون قلم السجل مسؤولا فيما يتعلق بمحتوى أي قائمة بحث معلومات.
- ٤-١٣ عند إجراء بحث على سبيل الأولوية أو بحث دولة متعاقدة، يذكر الشخص الباحث اسم الشخص أو الأشخاص المستفيدين من البحث. ويظهر اسم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على شهادة البحث على سبيل الأولوية أو شهادة بحث الدولة المتعاقدة، حسبما تكون عليه الحالة. ويجوز أن يشمل المنتفعون:

(أ) الأطراف الداخلة أو التي تزعم الدخول في معاملات تجارية يشترك فيها طرف مسمى في تسجيل معدات الطائرة، أو الأطراف الممتنعة عن ذلك؛

(ب) والأطراف التي تسدي المشورة القانونية أو المهنية الأخرى للأطراف المحددة في المادة ١٣-٤ (أ) أو الأطراف التي توفر لها التأمين.

١٣-٥ ستكون شهادات البحث على سبيل الأولوية وشهادات بحث الدول المتعاقدة ممهورة بالتوقيع الرقمي للمسجل، ويجب أن تحمل التوقيع عليها بهذه الصورة لكي تكون صحيحة. ويتولى قلم السجل تخزينها إلكترونياً. ويجرى إصدار نسخة إلكترونية منها وإتاحتها للشخص الباحث. وتتاح نسخة مطبوعة من أي من هاتين الشهادتين عند دفع الرسم المطلوب.

١٣-٦ يجوز التنازل عن الرسوم لعمليات البحث على سبيل الأولوية التي تجريها حكومات الدول المتعاقدة عملاً بترتيبات توضع مع قلم السجل.

## المادة ١٤

### الشكاوى التشغيلية

(المادة ٨ من اللائحة)

١٤-١ وفقاً للمادة ٨ من اللائحة، يجوز لأي شخص أن يقدم شكوى تشغيلية إلى قلم السجل من خلال قسم " الشكاوى التشغيلية" في الموقع الشبكي أو عن طريق البريد الإلكتروني على النحو المحدد في الموقع الشبكي. ويبادر قلم السجل بالإفادة سريعاً بتسليم أي شكوى تشغيلية.

١٤-٢ تشمل الشكاوى التشغيلية بياناً كتابياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للوقائع التي يقال إن الشكوى نتجت عنها.

١٤-٣ يرد قلم السجل على الشكوى أو يبين سبب عدم قدرته على القيام بذلك، في غضون ١٥ يوماً تقويمياً من استلام الشكوى أو، إذا كان ذلك في وقت لاحق،

من تسلمه بيان الوقائع الكاملة. ويرسل قلم السجل نسخة من رده إلى السلطة الإشرافية.

٤-١٤ إذا لم يعتبر الشخص، في غضون ٣٠ يوماً تقويمياً من تقديمه الشكوى، أن قلم السجل عالج أو يعالج المسألة بصورة مرضية، جاز لذلك الشخص تقديم الشكوى إلى السلطة الإشرافية (مع نسخة للمسجل) من أجل المزيد من النظر فيها. ويجب تقديم الشكوى إلى السلطة الإشرافية مع بيان الوقائع الكاملة للقضية إما عن طريق البريد الإلكتروني إلى [LEB@icao.int](mailto:LEB@icao.int) أو عن طريق رسالة كتابية أو رسالة بالفاكس إلى:

International Civil Aviation Organization  
Supervisory Authority of the International Registry  
c/o Legal Affairs and External Relations Bureau  
999 University Street  
Montréal, Quebec  
Canada H3C 5H7  
Fax: +1 (514) 954-8032

٥-١٤ إذا قررت السلطة الإشرافية أن من الملائم إحداث تغييرات في إجراءات أو سياسات السجل الدولي، أو عزت إلى قلم السجل بإجراء تلك التغييرات.

## المادة ١٥

### المطالبات ضد قلم السجل

(المادة ١٤ من اللائحة)

١-١٥ يجوز تقديم مطالبات ضد قلم السجل بمقتضى المادة ٢٨ من الاتفاقية عن الخسائر المتكبدة على النحو المعرف في المادة ١٤ من اللائحة. ووفقاً للمادة ٢٨ (٢)، لا يكون قلم السجل مسؤولاً عن حالات عدم الدقة الوقائعية في معلومات التسجيل التي تلقاها قلم السجل أو أرسلها بالشكل الذي تسلمها به، ولا يكون قلم السجل والمسؤولون والعاملون فيه مسؤولين عن الأفعال أو الظروف التي تنشأ قبل تسلم معلومات التسجيل في السجل الدولي.

٢-١٥ يتم إخطار قلم السجل كتابياً بكل هذه المطالبات عن طريق البريد و/أو الفاكس وبالبريد الإلكتروني على العنوان التالي:



Aviaretto Ltd.  
 Suite 3  
 Plaza 255  
 Blanchardstown Corporate Park 2  
 Blanchardstown  
 Dublin 15  
 Republic of Ireland  
 Fax.: +353 (0)1 829 3508  
 Email: [registryofficials@aviaretto.aero](mailto:registryofficials@aviaretto.aero)

ويجب أن تتضمن بياناً كاملاً بالوقائع التي نتجت عنها الشكوى، عملاً بالمادة ٢٨ من الاتفاقية. ويقدم هذا البيان إلى قلم السجل في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ علم الشخص بوجود المطالبة.

٣-١٥ تخضع كل هذه المطالبات لفترة تشاور يحاول خلالها المطالب وقلم السجل، بحسن نية، حل المطالبة. وتكون فترة التشاور ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم قلم السجل الإشعار بالمطالبة، أو لبيان الوقائع (إذا كان لاحقاً). ويجوز تمديد فترة الأشهر الثلاثة بالاتفاق بين الطرفين.

٤-١٥ إذا لم تحل المطالبة، عقب فترة التشاور، يُشجع الطرفان على اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو إلى أي عملية أخرى لحل النزاع، ولكن يجوز للمطالب، مع مراعاة المتطلبات الإجرائية للقانون المطبق، البدء في إجراءات ضد قلم السجل وفقاً للمادتين ٢٨ و ٤٤ من الاتفاقية.

٥-١٥ ليس في هذه الإجراءات:

(أ) ما يعمل على تمديد أي فترة تقادم قابلة للتطبيق ومطبقة بمقتضى القانون الساري؛

(ب) أو ما يؤثر على حق أي طرف في البدء في إجراءات قضائية حيث تنقضي، لولا ذلك، فترة تقادم.

**المادة ١٦****السرية**

(المادة ٩ من اللائحة)

يحافظ قلم السجل على سرية كل المعلومات في السجل الدولي، إلا في الحالات التالية:

- (أ) إذا قدمت استجابة لبحث على سبيل الأولوية أو بحث دولة متعاقدة أو بحث معلومات، أو تم توفيرها إلكترونياً لتمكين المنتفعين بالسجل من إجراء عمليات تسجيل أو تعديلها أو شطبها؛
- (ب) أو إذا طلبت بمقتضى المادة ٢٧ (٥) من الاتفاقية أو قدمت إلى السلطة الإشرافية بناء على طلبها؛
- (ج) أو إذا استخدمت لأغراض الإحصاءات المطلوبة بمقتضى المادة ١٠ من لائحة السجل الدولي.

**المادة ١٧****الإشعارات**

للمسجل أن يرسل إشعاراً إلى أي إداري أو هيئة منتفعين بالسجل، عن طريق رسالة بالبريد الإلكتروني، إلى عنوان البريد الإلكتروني الحالي المقدم من ذلك الشخص أو بالنيابة عنه بشأن أي مسائل تؤثر على السجل الدولي. ويفترض أنه تم تسلّم أي إشعار من هذا القبيل بعد ٢٤ ساعة من إرساله.

**المادة ١٨****الرسوم**

(المادة ١٣ من اللائحة)

تُدفع كل الرسوم المطبقة مقدماً. ويرد في تذييل هذه الإجراءات جدول الرسوم الحالي الذي يجوز أن تعدله السلطة الإشرافية من وقت إلى آخر، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية والبروتوكول.

**المادة ١٩****النشر**

(المادة ١٩ من اللائحة)

١-١٩ تنشر في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية النسخة الأصلية من هذه الإجراءات.

٢-١٩ يتيح قلم السجل لعامة الجمهور نسخة الكترونية من هذه الإجراءات بالصيغة التي قد تعدل بها، عن طريق نشرها في الموقع الشبكي.

**المادة ٢٠****التعديلات**

(المادة ١٧ من اللائحة)

١-٢٠ يجوز للمسجل تقديم طلبات تعديلات لهذه الإجراءات إلى السلطة الإشرافية التي تقوم بالنظر في تلك التعديلات.

٢-٢٠ تنشر في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية النسخة الأصلية من أي تعديلات لهذه الإجراءات التي توافق عليها السلطة الإشرافية.

**المادة ٢١****تواريخ النفاذ**

(المادة ١٨ من اللائحة)

تسري هذه الإجراءات في تاريخ بدء نفاذ البروتوكول. وتسري أي تعديلات لهذه الإجراءات بعد شهر تقويمي واحد من تاريخ نشرها، ما لم تقرر السلطة الإشرافية خلاف ذلك.

-----

## تذييل

### جدول الرسوم

#### ١ - رسوم استخدام السجل الدولي

##### رسم الانتفاع المقرر

١-١ لا يجوز لأي شخص أن يقوم بالتسجيل لدى السجل الدولي بدون أن يكون قد دفع "رسم الانتفاع المقرر".

٢-١ يتم تحصيل رسم الانتفاع المقرر على هيئة خاضعة لرقابة على النحو التالي:

(أ) لدى الموافقة على الهيئة الخاضعة لرقابة من جانب إداري هيئة منتفعين متعاملين معتمدة، بعد بدء نفاذ الطبعة الثالثة من لائحة السجل الدولي وإجراءاته؛

(ب) وبالتاريخ التالي لتجديد هيئة منتفعين متعاملين معتمدة لاشتراكها، وحين يكون إداري الهيئة المعتمدة تلك قد وافق على الهيئة الخاضعة لرقابة أو الهيئة المخصصة الغرض قبل بدء نفاذ الطبعة الثالثة من لائحة السجل الدولي وإجراءاته.

٣-١ رسوم بدء الانتفاع محددة في الجدول -١. وتشمل هذه الرسوم توفير شهادة تحديد هوية مفتاح خاص يتم إدخالها في وحدة التراسل (حاسوب) المنتفع. وفي حالة فقدان هذه الشهادة أو إتلافها، ستوفر شهادة جديدة بعد دفع "رسم شهادة مفقودة" على النحو المبين في الجدول -١.

## رسم التسجيل

٤-١ يتم تحصيل رسم تسجيل وحيد عن كل عمليات التسجيل التي بادر إلى إجرائها نفس الطرف القائم بالتسجيل خلال أي "دورة تسجيل"، تعرّف بأنها دورة واحدة يتيح السجل الدولي خلالها "كل عمليات التسجيل" المتعلقة بما يلي:

(أ) هيكل طائرة واحد وكل المحركات المستعملة عليه عادة (أو أي مجموعة فرعية منها أو أي محرك منفرد)؛

(ب) أو طائرة هليكوبتر واحدة.

ولهذا الغرض، فإن "كل عمليات التسجيل" تعني كل عمليات التسجيل المعبرة عن معاملات، بما فيها نقل حق في الشطب، أو تعديل، أو شطب تتعلق بواحد أو أكثر من المعدات المبينة في البندين (أ) أو (ب) من هذه الفقرة أبرمت في غضون فترة ٢٤ ساعة من وقت مباشرة التسجيل الأول، حسبما تؤكد الكتلونيا الأطراف القائمة بالتسجيل والموافقة، بما في ذلك تلك المعبرة عن أنواع مختلفة أو متعددة من عمليات التسجيل المسموح بها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول بدون تحديد عددها (مثل ضمانات دولية (عقد تأجير) و ضمانات دولية ثانية (عقد ضمان) و ضمانات دولية ثالثة (عقد ضمان ثان) والوضع في مرتبة أدنى (وضع الضمانات الدولية الثانية في وضع أدنى من الأولى) وإحالة واحدة أو أكثر من الضمانات الدولية). وسوف تستمر أي "دورة تسجيل" لمدة ٢٤ ساعة لغرض "رسم التسجيل".

٥-١ يُعرّف رسم التسجيل الوحيد بأنه "رسم التسجيل"، ويرد مبلغه في الجدول ١-١.

٦-١ المحركات الاحتياطية (أي المحركات الأخرى الزائدة عن عدد المحركات التي تتركب عادة على هيكل الطائرة) التي تسجل مع هيكل الطائرة خلال دورة تسجيل واحدة ستكون خاضعة لرسم إضافي هو "رسم محرك احتياطي" يُحدد مبلغه في الجدول ١-١.

## رسم البحث على سبيل الأولوية

٧-١ يتم تحصيل رسم بحث وحيد عن كل دورة بحث على سبيل الأولوية، وتعرّف "دورة البحث على سبيل الأولوية" بأنها تعني "كل عمليات البحث على سبيل الأولوية" المتعلقة بما يلي:

- (أ) هيكل طائرة واحد وكل المحركات المستعملة عليه عادة (أو أي مجموعة فرعية منها أو أي محرك منفرد)؛  
(ب) طائرة هليكوبتر واحدة؛

والتي تتم في خلال مدة ستين دقيقة.

ولهذا الغرض، فإن "كل عمليات البحث على سبيل الأولوية التي تجرى في خلال فترة واحدة لمدة ستين دقيقة تعني كل عمليات البحث المتعلقة بواحد أو أكثر من معدات الطائرات المبنية في البندين (أ) أو (ب) أعلاه، حسبما يؤكده الكترونيا الطرف الباحث. ويُعرّف رسم البحث الوحيد ذلك بأنه "رسم البحث على سبيل الأولوية" ويرد مبلغه في الجدول - ١.

٨-١ تتفع كل هيئة تغير أسمها رسما لدى تقديم طلب بالإخطار بتغيير الاسم.

#### الجدول - ١: الرسوم

الوصف	الرسم (بدولار الولايات المتحدة)
اكتتاب الهيئة الخاضعة لرقابة (سنة واحدة)	١٨٠
رسم الانتفاع المقرر (سنة واحدة)	٢٠٠
رسم التسجيل	١٠٠
رسم استبدال الإداري	١٠٠
رسم تغيير اسم الهيئة	٣٠٠
رسم المحرك الاحتياطي	٥٠
رسم البحث على سبيل الأولوية	٣٥
رسم الشهادة المفقودة	١٠٠

#### ٢- إجراءات تعديل الرسوم

١-٢ في نهاية الفترة الأولية (السنة الأولى من المرحلة التشغيلية)، تستعرض السلطة الإشرافية هذه الرسوم بالتشاور مع قلم السجل. ويجوز حينئذ للسلطة

الإشرافية أن تحدد رسوما جديدة بالاستناد إلى الحجم المتوقع في ذلك الوقت، مع مراعاة ما يلي:

- (أ) الاحتياطي النقدي لدى قلم السجل من أجل رأس المال المتداول؛
- (ب) مستوى التأمين الذي تتطلبه السلطة الإشرافية؛
- (ج) أي ميزانية تقاضي تتطلبها السلطة الإشرافية أو قلم السجل بما يتجاوز تلك الواردة في جدول التكاليف؛
- (د) تكاليف السلطة الإشرافية؛
- (هـ) أي توسيع للخدمات تطلبه السلطة الإشرافية أو يقترحه قلم السجل؛
- (و) حجم المعاملات الذي حققه السجل والاختلاف عن حجم المعاملات الذي توقعه قلم السجل؛
- (ز) أي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع.

٢-٢ يجوز تنفيذ نفس آلية الاستعراض المبينة في الفقرة ٢-١ في نهاية السنوات الثانية والثالثة والرابعة للتشغيل.

### ٣- ضريبة القيمة المضافة الأيرلندية

سيدعى المنتفعون إلى بيان دولة إقامتهم كجزء من ملامح انتفاعهم، وإذا كان مقرهم في الإتحاد الأوروبي، سيطلب منهم رقم ضريبة القيمة المضافة للشركة الذي سيحدد تطبيق ضريبة القيمة المضافة الأيرلندية (تطبق على الأيرلنديين والمنتفعين في الإتحاد الأوروبي). وفي ظل التشريع الحالي، لا تطبق ضريبة القيمة المضافة الأوروبية على الخدمات المقدمة إلى أطراف خارج أوروبا (لذلك لا يخضع المنتفعون خارج الإتحاد الأوروبي لضريبة القيمة المضافة).

— انتهى —

